

وزارة التموين

قرار وزارى رقم ١٩٤ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية
والتعامل بها وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إضافة المواليد للبطاقات التموينية
السارية منذ عام ١٩٨٨ وحتى ٢٠٠٥/١٢/٣١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية جديدة
للفئات الأولى بالرعاية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية جديدة
للفئات الأولى بالرعاية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن وضع ضوابط التعامل بالبطاقات
التموينية الذكية وتنظيم عمل البدالين التموينيين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى
رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى موافقتنا على المذكرة المعروضة علينا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند رقم (٤) من المادة الأولى بالقرار الوزارى رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٢

المشار إليه ، النص التالى :

« ٤ - ارتكاب الببدال التموينى مخالفة تموينية تصل فروق الأسعار المستحقة عنها مبلغ ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه مصرى) » .

(المادة الثانية)

يُلغى كل نصٍ آخر يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين

د / خالد حنفي